الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
وحده ،
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة : 46036
تاريـخ الحكـم : 13 ديسمبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ج ط "بتاريخ 06 جانفي 2017

في حق "ش ت ك غ" في شخص ممثلها القانوني المستقر بإقليم صفاقس الجنوبية مقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ "ج ط" الكائن ..... صفاقس
ضـد: "ص ت ت ت ف" في شخص ممثلها القانوني مقره ..... بصفاقس

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عـد47525 بتاريخ 2015/10/22 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وبرفض مطلب الغرم الملتمس من طرف نائب المستأنف "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 17 جانفي 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م ش" حسب محضر التبليغ عدد 10067

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإعفاء وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقبة الآن) لدى محكمة الناحية صفاقس عارضة أن مؤمن المطلوب كان يقود الة حصاد بمنطقة الموريخ 2 قرقور فألحق أضرارا بكابل مظفور وسارية ولواحق تابعة للمدعية مما نجم عنه خسارة استوجبت الإصلاح بمبلغ 111.512 د وبما أن مؤمن المدعى عليه اعترف بماديات الحادث طبق الإعتراف المعرف عليه بالإمضاء في 2006/6/2 فقد تم اعلام المطلوب بالحادث وطالبته بالعويض إلا أنه لم يحرك ساكنا طالبة الزام المطلوب بأداء 111.512 د تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بها

500.000 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية بصفاقس حكمها عـدد82766 بتاريخ 2014/05/26 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

111.512 د لقاء التعويض عن الأضرار اللاحقة بمعداتها

200.000 د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن قضية الحال وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك معلوم محضر الإستدعاء للجلسة وقدره 31.228 د "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون **بمطعن وحيد متمثل في مخالفة أحكام الفصل 115 م إ ع وسوء تطبيق أحكام الفصل 14 م ت**

بمقولة أن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن باعتبار أن المراسلة المؤرخة في 2010/11/23 قد وجهت بعد مرور عامين كاملين وأقل من ثلاث سنوات من تاريخ أخر مراسلة فقد خالفت الفصل 115 م إ ع الذي اقتضى أن القيام بغرم الخسارة الناشئ عن جنحة أو ما ينزل منزلتها يسقط بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم بالضرر أو بمن تسبب فيه كما أن المحكمة أساءات تطبيق الفصل 14 م ت الذي يتعلق بالنزاعات الناشئة بين طرفي عقد التأمين في حين أن المعقبة هي غير عن عقد التأمين وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه

وحيث وجوابا عن الطعن قدم الأستاذ م ن محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه ان محكمة القرار المنتقد قد أجابت عن كل الدفوعات باطناب وأكدت أن المراسلات الصادرة عن المعقبة كانت خارج الأجال والقواطع

تنطبق إذا كانت عملية القطع صحيحة وسقوط الحق في قضية الحال يكون بانقضاء سنتين من تاريخ أخر عمل قاطع وقد كان القرار المطعون فيه متجها طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا

المـــــحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 115 م إ ع وسوء تطبيق أحكام الفصل 14 م ت

حيث دفعت المعقبة بأن اجل العامين المسقط للقيام المنصوص عليه بالفصل 14 م ت يهم النزاعات الناشئة بين طرفي عقدي التأمين أما الغير المتضرر فإن دعواه تسقط بمضي ثلاث سنوات وفق أحكام الفصل 115 م إ ع وبالتالي فمحكمة القرار المطعون فيه بتطبيقها أحكام الفصل 14 م ت والحال أن المعقبة غيرا عن عقد التأمين تكون قد خالفت الفصل 115 م إ ع و أساءت تطبيق الفصل 14 م ت

وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 م ت أنه "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه "

وحيث يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقصاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر "

وحيث لا جدال أن مناط انطباق الفصلين مختلف فمجال الفصل 14 هو النزاعات الناشئة بين المستأمن والمؤمن المترتبة عن عقد التأمين في حين أن نطاق الفصل 115 م إ ع هو الدعاوى الناشئة عن الجنحة وما ينزل منزلتها

وحيث يتنزل النزاع الحالي في إطار مطالبة المعقبة بالتعويض عن الأضرار التي طالت معداتها بسبب آلة الحصاد المؤمنة لدى المعقب

ضدها فالمعقبة هي غير عن عقد التأمين وتطالب بخسارة ناشئة عن جنحة وبالتالي فالنزاع مبناه الالتزامات الناشئة عن الجنحة وليس مبناه الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ما تستبعد معه أحكام السقوط الواردة بالفصل 14 م ت ويبقى النزاع محكوم بمقتضيات الفصل 115 م إ ع

وحيث طالما كان اخر عمل قاطع قامت به المعقبة هو المراسلة المؤرخة في 29 أكتوبر 2012 وتم رفع الدعوى بتاريخ "....."فإن القيام يكون واقعا في الآجال القانونية ومحكمة القرار المنتقد عندما اعتبرت أن المراسلة الحاصلة في 23 نوفمبر 2010 قد حصلت بعد مضي سنتين من تاريخ أخر مراسلة ورتبت عن ذلك سقوط الدعوى استنادا لمقتضيات الفصل 14 م ت تكون قد خلطت بين المفاهيم والدعاوى وأساءت تكييف الوقائع وتطبيق القاعدة القانونية واجبة الانطباق فأورثت حكمها المخالفة للقانون وسوء تطبيقه وتعين لذلك نقضه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى

و لهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 13 ديسمبر 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي و السيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة الجبالي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه